

حكومة إقليم كردستان / العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في حلبجة

القرابة كمانع من موانع الشهادة وأثرها في دعاوي العنف الأسري دراسة تحليلية معززة بقرارات تمييزية

بحث مقدم من قبل
عضو الادعاء العام
(حيدر محمود محمد)

إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان – العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

إشراف
(صلاح الدين لطيف صادق)
عضو الادعاء العام

2721 ك

1443 هـ
2022 م

السادة رئيس و أعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية / المحترمون
م/ توصية المشرف

بناءً على ماجاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (181/1) في 2021/6/16 المتضمن تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (القرابة كمانع من موانع الشهادة وأثرها في دعاوي العنف الأسري - دراسة تحليلية معززة بقرارات تمييزية) . المقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد (حيدر محمود محمد)، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، فقد أشرفت على البحث المذكور، فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية و الموضوعية، وأن الباحث قد بذل جهداً كبيراً في إعداده، وإنه أصبح جاهزاً للمناقشة، للفضل بالعلم.

مع التقدير

عضو الادعاء العام

صلاح الدين لطيف صادق

دائرة الادعاء العام في السليمانية

2022 / /

-أ-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج [.....]
ج ج ج [ج ج ج]

صدق الله العظيم
سورة البقرة - الآية (283)

الإهداء

- الى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته و أدخله فسيح جناته .
- الى والدتي العظيمة حفظها الله و رعاها برعايته .
- الى زوجتي من ملأت حياتي بالتحدي و تخطي الصعاب .
- الى أولادي . . . أميار و آظار فلذات الأكباد .

الشكر و التقدير

أتوجه بخالص شكري و أمتناني إلى زميلي العزيز عضو الادعاء العام السيد (صلاح الدين لطيف صادق) الذي تفضل بالإشراف على بحثي، وعلى جهوده المبذولة و توجيهاته السديدة وبما أبداه من ملاحظات قيمة التي كانت لها أثر كبير في كتابة و إعداد هذا البحث.

كما أقدم شكري و تقديري إلى كل من زودني بالمصادر و الكتب اللازمة لإتمام هذا البحث.

المقدمة

الأسرة هي نواة المجتمع وأساسه، وهي اللبنة الأولى في بنائه، فمتى كانت هذه اللبنة قوية ومتماسكة، كان صرح بناء المجتمع عليه قوياً شامخاً و راسخاً، أما إذا كانت اللبنة ضعيفة، كان بناء المجتمع ضعيفاً سرع إليه التفكك والانحلال.

ومن أجل حماية الأسرة من التفكك وحماية أفرادها وإبقاءها في إطار الأسرة، فقد شرعت الدول نظاماً قانونية لحماية الأسرة وإبقائها متماسكة ومترابطة، لذا عندما يواجه أحد أفراد الأسرة والتي مقصد بحثنا وهم الأقارب من الأصول و الفروع، والأزواج، واقعة العنف، لا بد من وجود وسيلة للحد من هذا العنف الأمر الذي يؤدي به إلى اللجوء إلى القضاء، فإثبات تلك الواقعة تكون بالأدلة والأسانيد التي يستند إليها القاضي في قضاياه، ويكون إما من خلال شهادة الشهود، أو التقارير الطبية أو أدلة أخرى.

ولكن في حال إذا لم تتوافر في الدعوى سوى شهادة الشهود، وكانوا من الأفراد الممنوعين ولم يستند إليها القاضي بسبب المانع القانوني المتوخاة من الحكمة التي تحمي الأسرة من التفكك، ففي تلك الحالة لانجد أي دليل في الواقعة لكي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه سوى شهادة الشهود، ولكن إذا لجأ الأزواج إلى التفريق، إضافة إلى الدعوى الجزائية المقامة أمام محكمة التحقيق، فما الجدوى من الحكمة الواردة في التشريع التي يتضمن منع الأفراد من الشهادة.

- أهمية البحث و سبب إختياره :

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما نجده في التشريع العراقي، نصوصاً تتضمن منع أن يشهد أفراد الأسرة على ما سيشاهدونه حال حدوث وقائع، أو مشاكل عائلية، مما يؤدي بالأسرة إلى التفكك و الانفصال، وهذا يجعل أفراد الأسرة في الوقوع أمام موقف محرج من الصعب الخروج منه.

بينما إن المنع الوارد في القانون يؤدي إلى ضياع حقوق الشخص الذي وقع العنف ضده بسبب كثرة المشاكل العائلية، وكذلك قلة المصادر القانونية فيما يخص العنف الأسري وما يتعلق بالقانون النافذ في الإقليم معاً وقلة التطبيقات القضائية بهذا الصدد إرتأيتُ إلى اختيار هذا الموضوع.

- إشكالية البحث :

إن المشرع الكوردستاني حينما شرع قانون مناهضة العنف الأسري، إنما شرعه لحماية الأسرة من العنف الذي يقع من قبل أحد أفرادها وبالتالي إنفاذها من التفكك، بيد أن هناك وقائع و قضايا كثيرة قد تحدث في إطار الأسرة وتؤدي بها إلى التفكك والإنفصال، فالإشكالية التي نجده في هذا الصدد هو إنه عندما يواجه احد افراد الأسرة عنفاً اسرياً من قبل أحد أفراد الأسرة و يتحكم إلى القضاء للحد من هذا العنف فإن إثبات واقعة العنف أمام القضاء بحاجة إلى أدلة، والأدلة إما ان تكون شهادات الشهود أو تقارير طبية أو غيرها من الأدلة التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه، ولكن في حال إذا لم يكن هناك في الدعوى سوى شهادة الشهود وكانوا من الأفراد الممنوعين من سماع شهاداتهم قانوناً وفي الوقت نفسه إذا لجأ أحد الأزواج إلى القضاء لطلب التفريق إضافة إلى الدعوى (الشكوى) الجزائية فما هو الجدوى من الحكمة التي شرع من أجلها هذا المانع القانوني؟

- منهج البحث :

منهجية بحثنا تكون دراسة تحليلية معززة بقرارات قضائية، وذلك من خلال تحليل المواضيع والنصوص القانونية وتعزيزها بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة من القضاء الكوردستاني.

- خطة البحث و هيكلته :

لأجل بيان موضوع البحث و تفاصيله، سوف نقوم بتقديم خطة البحث مقسمة إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الشهادة وذلك من خلال عرض تعريفها وكذلك خصائصها و موانعها، وفي المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى تعريف العنف الأسري، شكلها العام و الخاص وكذلك نطاق تطبيق قانون العنف الأسري وذلك من حيث الأفراد، والأفعال، وكذلك القرابة و أثرها في دعاوي العنف الأسري، وسوف نختتم البحث بخاتمة تحتوي على مجمل الإستنتاجات و المقترحات التي توصلنا إليها، ونرجوا من الله عزوجل أن نكون قد وفقنا في تقديم دراسة قانونية مُستفيضة تُعين المعنيين بالأمر، وما توفيقني إلا بالله.

المبحث الأول ماهية الشهادة

لبيان ماهية الشهادة لابد من الإشارة إلى تعريفها وبيان خصائصها ومن ثم ذكر مواقعها لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الشهادة وفي المطلب الثاني نذكر خصائص الشهادة، وفي المطلب الثالث نتناول موانع الشهادة.

المطلب الأول تعريف الشهادة

لم يرد في القانون تعريف للشهادة ولإجل الوصول إلى حقيقة الشهادة وأهميتها، لابد لنا أن نعرّف معنى الشهادة لغة وإصطلاحاً، وكذلك التعريف التشريعي والقضائي لها .

أولاً - تعريف الشهادة لغةً : الشهادة لغةً خبرٌ قاطع اسم من شهد له أو عليه⁽¹⁾، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده⁽²⁾، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل كما ورد في قوله تعالى [. . . ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه . . .]⁽³⁾، ويقول الرسول الكريم (η): { إذا رأيت الشمس فأشهد وإلا فدع }⁽⁴⁾

والشهادة لغةً مشتقة من المشاهدة.⁽⁵⁾

ثانياً - تعريف الشهادة إصطلاحاً :

الشهادة هي (واقعة او مجموعة وقائع ادركها الشاهد بواسطة إحدى حواسه)، إذاً الشهادة عبارة عن (الإقرار الذي يدلي به الشاهد امام المحقق والمتضمن كل ما يعرفه عن حادثة معينة (واقعة) توصل إليها عن طريق إحدى حواسه)⁽¹⁾.

(1) المنجد في اللغة و الاعلام ، دار المشرق ، ساحة النجمة ، بيروت ، لبنان ، ص ب : 1986 ، ص 406 .

(2) لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، المجلد السابع ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، 2009 ، ص 239 .

(3) (سورة البقرة، الآية: 283) .

(4) هذا الحديث قد أخرجه العقيلي و الحاكم و أبو نعيم في الحيلية ، و ابن عدي و البيهقي ، من حديث طاووس عن ابن عباس وقد صحه

الحاكم ولكن في اسناده محمد بن سليمان بن مسبول ، رقم الفتوى 54499. متاح في الموقع الالكتروني islamweb.net تأريخ الزيارة 2022/3/2

(5) د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر ، 2009، ص 90 .

كما عرفها الآخرون بأنها أي الشهادة هي (الاقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن واقعة معينة أوحادثة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه).⁽²⁾

وكما عرف بأنها إخبار الانسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت عن غيره، ويزترتب عليها حق لغيره، ويجب أن يكون الشاهد قد أدرك هذه الواقعة بحواسه كأن يكون قد شاهدها أو سمعها أو هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه وأدركه على العموم بإحدى حواسه⁽³⁾.

كما تعني إنها (إخبار شخص عن المعلومات التي لديه عن الجريمة المرتكبة والتي أدركها بإحدى حواسه)، وهو إما يكون شاهداً يثبت ارتكاب المتهم للجريمة فيسمى شاهد اثبات أو يثبت عدم ارتكابه أو علاقته بها فيكون عندئذ شاهد نفي، كما قد لا يكون أيّاً منهما بل ينحصر دوره في بيان الحالة الأدبية دون أن تكون له معلومات عن الجريمة ويسمى بشاهد تزكية.⁽⁴⁾

أيضاً هناك تعريفات عدة لبيان معنى الشهادة وإن الشهادة تعني إداء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بأثبات الجريمة أو ظروف وقوعها، أو الملابس التي أحاطت بها⁽⁵⁾ والأشخاص الذين يمكن أن تسمع أقوالهم قد يكونوا شهود دفاع أو قد يكونوا شهود اثبات وقد تسمع شهاداتهم بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء أنفسهم⁽⁶⁾.

ثالثاً - التعريف القانوني للشهادة :

لم يُعرّف المشرع العراقي الشهادة وبالأخص في التشريعات الجزائية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي هو مصدر للإجراءات، وعند إستقراء المواد الواردة فيه لا نجد نصاً يُعرّف الشهادة، ونرى بأنه حسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يُعرّف الشهادة ولم ينفرد بهذا المسلك، والحال نفسه في القوانين الإجرائية للدول الأخرى كالقانون المصري والسوري⁽⁷⁾.

(1) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الإجرامي، مطبعة الإرشاد، شارع المتنبي ، بغداد، 1972، ص75.

(2) د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص75.

(3) د. نغم حمد علي الشاوي ، الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2020، ص 153 .

(4) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - نظرياً وعملياً، الطبعة الرابعة، 2019، ص129.

(5) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة و النشر، الموصل ، 1426هـ - 2005م .

(6) عبدالأمير العكلي، و د.سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، 2008 ، ص120

(7) نصرالدين حمه سعيد حمه أمين، المسؤولية الجزائية للشاهد، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي في اقليم كردستان، وهو جزء من متطلبات نيل الدبلوم في العلوم القضائية، نيسان، 2015، ص 19 .

رابعاً - التعريف القضائي للشهادة :

لم نجد تعريفاً قضائياً للشهادة لأن المشرع أعطى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع لتقدير الشهادة التي يلقى أمامها ما يشبهها من الأدلة القولية لإختلاف وجهة نظر القضاء حول الشهادة لذا لم يستقر القضاء على تعريف معين للشهادة.⁽¹⁾

من خلال التعاريف السابقة يمكننا ان نصل إلى تعريف جامع لكل مقومات الشهادة ونرى بأنها هي إدلاء الشاهد بمعلومة أمام القضاء بعد اليمين القانونية عن واقعة أدركها بواسطة إحدى حواسه.

(1) نصر الدين حمه سعيد حمه أمين، المصدر السابق، ص 22 .

المطلب الثاني خصائص الشهادة

بعد أن تعرفنا على ماهية الشهادة وأشرنا إليها سابقاً نستخلص من التعاريف بأن الشهادة تتميز بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها وهي :-

أولاً / الشهادة شخصية:

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه، فلا يجوز الإنابة فيها، ويجب على الشاهد أن يُدلي بشهادته بشخصه أمام المحكمة، بمعنى أن الشهادة مرتبطة بشخص الشاهد الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه مباشرة ويجب عليه الحضور أمام المحكمة لإدلاء شهادته، فإذا تعذر عليه الحضور لإدلاء الشهادة لأي عذر فللمحكمة أن تنتقل إلى محله و سماع شهادته⁽¹⁾.

ثانياً / الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه:

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة، فيقوم بتسجيل المدركات وتقرير نوعها ومعناها وتميزها عن غيرها⁽²⁾.

لذلك نقول إن الشهادة هي إقرار من شخص عن واقعة أو وقائع يدركها الشاهد بإحدى حواسه لذا إنها تعتمد على ذاكرة الشخص الذي يؤديها⁽³⁾.

(1) ينظر المادة (173) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .
(2) حيالي نجيب، الشهادة و حجبتها في الأثبات الجنائي (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)- تخصص قانوني جنائي، الموسم الجامعي (2013 – 2014) جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص 35 .
(3) نصرالدين حمه سعيد حمه أمين، المصدر السابق ، ص 21 – 22 .

ثالثاً / الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات :

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، وهي إلى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظراً لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يضع نصاً فعلياً للشهادة.

رابعاً / الشهادة حجة مقنعة :

تعتبر الشهادة حجة مقنعة غير ملزمة للقاضي، فهي خاضعة لتقديره ويكون له كامل السلطة في ذلك، أن للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذ بها أو ترفضها أو ترجح أقوال شاهد على شاهد آخر، أو أقوال الشاهد نفسه في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر⁽¹⁾.

كما ورد في نص المادة (215) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 ((للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جميعها)).

خامساً / الشهادة حجة غير قاطعة :

ان ما يتم تثبيته من الوقائع بواسطة الشهادة غير قطعي وقابل للنفي بأدلة اخرى، ويمكن اثبات عكس ما تضمنته الشهادة من واقعة أو وقائع كلها أو بعضها بشهادة أخرى (شهادة النفي) وذلك على عكس الأدلة القاطعة التي لاتقبل النفي.

(1) حيالي نجيب، المصدر السابق ، ص 36 .

المطلب الثالث

موانع الشهادة

الأصل إن كل إنسان عندما كان قادراً على الإدلاء بشهادته عن جريمة وقعت، وكان سليم الجسم والعقل ومدركاً لأبعاد شهادته فإنه يستطيع متى ما أدرك الجريمة بإحدى حواسه أن يدلي بشهادته أمام الجهة المكلفة بالتحقيق سواءً كان بعد تحليفه اليمين إذا كان قد أتم الخامسة عشر أو بدون حلف اليمين لمن لم يتم السن المذكور، ولكن هنالك حالات يصبح الشخص معها ممنوعاً من الإدلاء بشهادته⁽¹⁾، إذ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وفي المادة (68) منه ولاعتبارات معينة قد استثنت أشخاصاً من الإدلاء بشهادتهم وهم :-

أولاً / الأزواج :

منعت الفقرة (أ) من المادة المذكورة أن يكون أحد الزوجين شاهداً على الآخر في جميع الجرائم باستثناء الجرائم الآتية :-

أ. جريمة زنا الزوجية، أن النص إستثنى جريمة زنا الزوجية على وجه التحديد وبالتالي فلا يجوز قياس ذلك على لجرائم الجنسية الأخرى، لذلك لايجوز سماع شهادة الزوجة ضد زوجها المتهم بجريمة اللواط لأنها لا تعتبر من قبيل زنا الزوجية، ولايجوز القياس عليها لإمتناع القياس في النصوص العقابية.

ب. إذا كان أحد الزوجين متهماً بجريمة ضد شخص الزوج المشتكي أو ماله أو ضد ولد أحدهما وفق هاتين الحالتين فقط سمح المشرع لإحد الزوجين أن يكون شاهداً على الآخر وذلك حرصاً منه على صيانة أوامر الأسرة من التفكك والضياع والحفاظ على أسرارهم مع العلم أن المانع هذا يستمر حتى بعد وقوع الطلاق إذا كانت الشهادة تتعلق بواقعة حصلت قبل وقوعه⁽²⁾.

(1) عبدالأمير العكلي، د. سليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص125 .
(2) عبدالسلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 حسب تسلسل المواد في متنه — الطبعة الأولى. المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد ، 1441 هـ - 2020 ، ص128 .

ثانياً / الأصول والفروع :

أن الفقرة (ب) من المادة (68) من القانون المذكور منعت شهادة أحد الأصول أو الفروع على الآخر كشهادة الإبن أو البنت على الأب أو الأم و إن علا ، وشهادة الأب أو الأم على الإبن أو البنت وإن نزل، والغاية من ذلك هي الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي كون الجريمة واقعة على أحدهم أو ماله، مع الإشارة إلى أن الإخوة والأخوات وأبنائهم ليسوا من الأصول والفروع، وكذلك الأعمام والأخوال وأبنائهم، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من الإستماع إلى شهادات المذكورين.

وإذا ماتقدم ذكره هو القاعدة لشهادات الإثبات، فالأمر يختلف بالنسبة لشهادات الدفاع، إذ يجوز لأي ممن تقدم ذكرهم أن يكون شاهد دفاع للآخر، فمثل هذه الشهادات من شأنها رص العلاقات ما بين أفراد الأسرة الواحدة، وهنا يتعين الإشارة إلى أن شهادة الدفاع قد تتضمن ما يُسيء إلى موقف المتهم وتؤدي إلى إثبات التهمة ضده، فتلك العبارات تهدر بمقتضى نص الفقرة (ح) من المادة المشار إليها سابقاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى محكمة الموضوع أن تأخذ في الحسبان ما تضمنته شهادة الدفاع من عبارات لصالح المتهم فقط، وهي حرة في تكوين قناعتها وتقدير مدى صحة تلك المعلومات والأخذ بها كدليل لصالح المتهم من عدمه⁽¹⁾.

أن إتجاه المشرع العراقي بهذا الصدد لم يخلو من الانتقاد من قبل الشراح، حيث هناك من يرى أن كشف الجريمة وتأمين الطمأنينة في المجتمع أولى بالإعتبار من الحفاظ على الروابط العائلية خاصة إذا ما علمنا أن هناك من الأزواج من لا يستحق مثل هذه الحماية لجحوده الحقوق الزوجية، كما أن بعض الآباء من لا يستحقها كذلك لعدم تحمله الإلتزامات الأبوية.⁽²⁾

وإننا نؤيد هذا الرأي وتعديل النص المشار إليه وذلك بجعل الإستماع إلى شهادات هؤلاء أمراً جوازيماً لهم ومتروكاً لحريرتهم وبكامل إرادتهم، وكذلك جعلها أن تخضع تقدير تلك الشهادات إلى سلطة محكمة الموضوع بحيث يمكن لقاضي المحكمة بعد تقييم الشهادات والمقدمة من قبل الأشخاص الممنوعين من الشهادة، إما الأخذ بها أو هدرها، لأن عدم الأخذ بتلك الشهادات أحياناً تؤدي بالقضاء إلى تكييف خاطئ للقضية والإدانة والحكم.

(1) د. براء منذر عبداللطيف ، مصدر السابق، ص 95 – 96 .

(2) د. نغم حمد علي الشاوي، المصدر السابق ، ص 160 .

ثالثاً / شهادة الأمانة على الأسرار:

إن الأشخاص الذين أؤتمنوا على الأسرار ولايجوز لهم القانون أن يدلوا أمام المحقق أو القاضي بشهاداتهم هم: المكلف بخدمة عامة، والموظفون العموميون الذين تصلهم الأسرار بحكم مهنتهم فعليهم أن يمتنعوا عن افشاء الأسرار، وذلك لأن الأمانة على الأسرار بحكم عملهم أو مهنتهم أو طبيعة عملهم كالأطباء والصيادلة والقوابل والمحامين لايجوز لهم نشر هذه الأسرار إلا بموافقة أصحابها والغاية من نشرها منع وقوع الجريمة أوالأخبار عن جريمة وقعت (م/437) من قانون العقوبات⁽¹⁾.

وقد فرض قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في النص المشار إليه العقاب على كل من يفشي سراً تحصل له عن طريق مهنته أو وظيفته، في غير الأحوال المبنية في المادة المذكورة، وهذا يعني أن إفشاء تلك الأسرار لوكانت على سبيل الشهادة فلا يجوز إلا إذا ساهم ذلك في الأخبار عن جريمة أولممنع ارتكابها⁽²⁾.

وإضافة إلى كل ما تقدم، هناك مانع آخر من موانع الشهادة يتعلق بعديمي الأهلية، فقد منع المشرع سماع بعض اشخاص غير قادرين على التمييز وذلك لإسباب مرضية(عقلية ونفسية) أو ما يتعلق بكبر السن مما يحول دون تذكر الشاهد القضية التي يقوم بأداء الشهادة فيها⁽³⁾، ولا يعتبر شهادة الصغير الذي لم يبلغ (15) سنة، ولهذا لاتؤخذ شهادته بيمين قانونية وتؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال⁽⁴⁾.

(1) د. حسين عبدالصاحب عبدالكريم ، و د. تميم طاهر أحمد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة جديدة، 2017 – 2018، ص158 .

(2) د. نغم حمد علي الشاوي، المصدر السابق ، ص161 .

(3) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 و المعززة بالقرارات التمييزية مرتب على حسب مواد القانون، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2020 ، ص164.

(4) ينظر الى المادة (60/فقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

المبحث الثاني العنف الأسري

تعد ظاهرة العنف الأسري من إحدى الظواهر المنتشرة في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، ونرى بأن تلك الظاهرة تنتشر بنسبة كبيرة في كثير من البلدان دون تمييز وإن ظاهرة العنف تطورت وأدى هذا التطور إلى ازدياد أشكال العنف بأنواع مختلفة وجديدة.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف العنف الأسري، وفي المطلب الثاني نبين نطاق تطبيق قانون العنف الأسري، وأخيراً وفي المطلب الثالث نتطرق إلى القرابة و آثارها في دعاوي العنف الأسري.

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف العنف الأسري بشكل عام، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تعريف العنف الأسري بشكل خاص (قانوناً).

الفرع الأول

تعريف العنف الأسري بشكل عام

لبيان تعريف العنف الأسري لابد من الإشارة إلى مفهوم العنف الأسري بشكل عام، ولكي نعرف العنف الأسري يجب أن نعرف معنى العنف لغةً وإصطلاحاً وكذلك معنى الأسرة لغةً وإصطلاحاً وكذلك مفهوم العنف الأسري.

أولاً/ تعريف العنف لغةً و اصطلاحاً :

1- تعريف العنف لغةً :

العُنْفُ لُغَةً يعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال: أعنفته تعنيفاً: أي عيرته ولمته ووبخته بالتقريع .

والعنيف : شديد القول، والعنف : الغلظ والصلابة، واعتنف الأمر :- إذا أخذه بعنف، وأعنف الشيء أخذه بشدة وعَنَّفَهُ : لأمه بعنف وبشدة. (1)

فتبين أن العنف يعني في اللغة :- الشِّدَّة وهو خلاف الرِّفْق. (2)

(1) المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الرابعة و العشرون ، 1986 .
(2) د.محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، ص170 . متاح على الرابط الإلكتروني التالي : <http://bfdajournals.ekt.eg> . تاريخ الزيارة 2021/11/2 ، الساعة 8:00 ليلاً ، ص170.

2- تعريف العنف إصطلاحاً :

العنف إصطلاحاً هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل، أو هو التوسط والتلطف في الأمر.

والعنف : معالجة الأمور بشدة، (الغلظة). فيكون العنف بمعنى :- الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين .

فقد عرف بعض القانونيون العنف بأنه (هو الإستخدام الفعلي للقوة، أو التهديد بإستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات) (1).

وهناك تعاريف عدة في العنف في بعض العلوم الإنسانية، حيث عرف في بعض العلوم الإنسانية المعاصرة تعريفاً مشابهاً للمعنى اللغوي، فجاء في المعجم الفلسفي بأن (العنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هوالمتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج فهويعنى ما فعل عنيف).

كما عرّف في العلوم الإجتماعية بأنه إستخدام الضغط والقوة إستخداماً غير مشروع وغير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فردٍ ما(2).

ثانياً / تعريف الأسرة لغةً وإصطلاحاً :

1- تعريف الأسرة لغةً : لفظ الأسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر)، والأسر : شدة الخلق . قال سبحانه وتعالى : **چ ث ث ث** . . . چ(3)، وتعرف الأسرة في اللغة بالدرع الحصين، ويراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأذنون(4)، مأخوذة من مادة (أسر) التي تفيد معنى القوة والشدة، لأن أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض.

2- تعريف الأسرة في الإصطلاح : تتعدد تعاريف الأسرة بتعدد وجهات النظر إليها من قبل الفقه، فقد عرفت الأسرة (The Family) بأنها (الجماعة الأولية الأساسية في التنظيم الإجتماعي وتعد المؤسسة الإجتماعية ذات التأثير القوي في تعليم النشئ واكتسابه مجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف من خلال عملية التنشئة الإجتماعية، التي تبدأ أولاً من الأسرة).

(1) د.محمد البيومي الراوي بهنسي ، المصدر السابق ، ص171 .

(2) د. كاوان اسماعيل، و.د. مسعود حميد إسماعيل: شرح قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان -العراق، رقم 8 لسنة 2011،

مطبعة شهاب ، أربيل ، 2015 ، ص13.

(3) (سورة الإنسان، الآية / 28) .

(4) (ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة الطبع ، ص19 .

كما عُرِّفَ بأنه (أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوية غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة وما يترتب على ذلك من تحديد الأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة وفقاً لما يمليه النظام الإقتصادي والإجتماعي السائد في المجتمع).⁽¹⁾

نستخلص من خلال استعراض التعاريف المذكورة بأن العنف الأسري عبارة عن قول أو فعل (سلوك) يصدر من شخص ضد شخص آخر داخل الأسرة، من شأنه أحداث أذى بدني أو نفسي ويؤدي إلى الحاق ضرر مادي أو معنوي أو كليهما به.

الفرع الثاني

تعريف العنف الأسري بشكل خاص (قانوناً)

أود أن أشير إلى تعريف العنف الأسري بشكل خاص وذلك من خلال التعاريف الواردة في القانون وخاصة التشريعات العراقية وهي مجال بحثنا، سوف نشير إلى تعريف العنف في القانون العراقي أولاً، وتعريف الأسرة في التشريعات العراقية و الكوردستانية ثانياً، ومن ثم تعريف العنف الأسري في التشريعات العراقية و الكوردستانية ثالثاً.

أولاً / تعريف العنف في القانون العراقي :

لم يشر التشريعات العراقية إلى تعريف (العنف) كلفظ مستقل، ولكن من خلال بحثنا عن النصوص الموجودة في التشريعات نجد ذكر كلمة (العنف) كلفظ متعارف عليه في التشريعات وذلك من خلال إمعان النظر إلى الدستور العراقي لسنة 2005، حيث أورد في المادة (29/ رابعاً) منه ((تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)).

إستخدم المشرع العراقي مصطلح العنف أكثر من مرة بإعتباره أساس للفعل الجرمي، حيث نصت المادة (410) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على إنه ((من إعتدى على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بأعطاء مادة ضارة ...)). وكما جاء في المادة (412/

(¹) د. كاوان اسماعيل و د. مسعود حميد إسماعيل ، المصدر السابق ، ص38 .

في الفقرة 1) منه، بأنه (من إعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بأعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ...).⁽¹⁾

واستخدمه أيضاً في قانون الإرهاب المرقم (13 لسنة 2005) في المادة (2) الفقرات:-

1. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى . . .

2. العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف.....

3. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية

وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 2006 حيث جاء بمصطلح العنف في المادة (الأولى) منها (الفعل الإرهابي هو كل استعمال منظم للعنف و تهديد به وتحريض عليه...).

كما واستخدم اللفظ كظرف مشدد للعقوبة في التشريعات القانونية الصادرة من برلمان إقليم كردستان - العراق.

ولكن المشرع الكوردستاني خطى بخطوة بالغة الأهمية وذلك بتشريع قانون يخص مناهضة العنف وهو قانون مناهضة العنف الأسري المرقم 8 لسنة 2011، حيث ورد لفظ (العنف) والذي هو المصطلح الأهم في القانون بيد أنه كان خالياً من تعريف مصطلح (العنف) حيث أراد المشرع بذلك التخلص من أمر يصعب تحديده وتعريفه.

ثانياً / تعريف الأسرة في التشريعات العراقية والكوردستانية :

نص المشرع العراقي في القانون المدني المعدل رقم 40 لسنة 1951 في المادة (38) على ان: (أسرة الشخص تتكون من ذوي قريابه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك) نجد بأن المشرع العراقي وسع في النص المذكور نطاق الأسرة لتشمل الزوجين والأولاد والآباء والأخوة والأخوات والأعمام والأخوال وأبنائهم، حيث يرتبط الجميع بأصل مشترك واحد هو الأب أو الأم و ان علا.

وكما نص قانون الرعاية الإجتماعية رقم (126) لسنة 1980 في المادة (9) منه:- (يقصد بالأسرة لأغراض هذا القانون الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد ان وجدوا أو الأولاد لوحدهم ولا يعتد بمحل سكن أفرادها)).

(¹) ينظر المواد (237، 263، 264) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

أما المشرع الكوردستاني فقد عرف (الأسرة) في الفقرة الثانية من المادة (1) من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2011 بأنه ((الأسرة مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرباة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً)).

من خلال إستقراء النص المذكور نجد بأن المشرع الكوردستاني قد بالغ في توسيع إطار الأسرة بإيرادها النص ((مجموعة أشخاص طبيعيين، وكذلك (رابطة الزوجية والقرباة) أيضاً مع ذكر ((من يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً)).

ثالثاً/ تعريف العنف الأسري في التشريعات العراقية والكوردستانية :

إن التشريعات العراقية جاءت خالية من تعريف لمصطلح (العنف الأسري) ولم تنص صراحةً عليها، وهذا لا يؤدي بنا إلى القول بأن فيها ثغرة في حل المشاكل التي تحدث داخل الأسرة، حيث وعند إمعان النظر إلى نصوص قانون العقوبات العراقي نجد أنه نص على الجرائم التي تمس الأسرة، والتي تتعلق بجرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا، وجاء أيضاً في الفصل الخامس من القانون بالجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة.⁽¹⁾

من خلال إستقراء النصوص التي أشرنا إليها نجد بأن قانون العقوبات العراقي قد تطرق إلى الأفعال التي تعد أفعالاً جرمية، حيث تواجه الأسرة والعائلة وتحدث في إطار الأسرة ويكون الفاعل فيها أحد أفرادها أياً كان أزواجاً أو أولاداً، وبذلك فإن قانون العقوبات العراقي قد تضمن مجموعة من النصوص العقابية التي تُجرّم الأفعال والتصرفات التي تعتبر اعتداءً على الروابط الأسرية والعلاقات الإجتماعية وتُضِرُّ بها ويؤدي إلى تفكيكها.

أما المشرع الكوردستاني فقد شرع قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان - العراق رقم (8 لسنة 2011) وسجل سبقاً على التشريعات الاتحادية التي عجزت لحد الآن عن اتخاذ خطوة مماثلة، فقد عرف هذا القانون مصطلح العنف الأسري في المادة الأولى الفقرة (ثالثاً) منه بأنه ((كل فعل أوقول أو التهديد بهما على أساس النوع الإجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرباة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته)).

(1) ينظر الى المواد (376 - 380) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

بعد إمعان النظر إلى التعريف الوارد في القانون المذكور نجد بأن هذا التعريف - مع بعض التغيير - مأخوذ من (الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة) الذي إعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (48 / 104) في 1993/12/20 الذي عرف (العنف ضد المرأة) في مادته الأولى بأنه ((أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يخطر أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بأقتراف هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع في الحياة العامة أو الخاصة، في حين صنفّت المادة الثانية منه ((العنف ضد المرأة)) إلى نوعين الأول هو ((العنف الأسري)) الذي نصت على أنه يشمل ((العنف النفسي أو الجنسي أو الجسدي الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والإهانة والإعتداء الجنسي على الطفلة وختانها))، أما النوع الثاني فهو ((العنف في إطار المجتمع))، الذي يشمل ((العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي وجميع الإعتداءات التي تتعرض لها المرأة خارج البيت))⁽¹⁾.

ونستخلص من التعريف بأنه ينطوي على عبارات دون الإشارة إلى معناها، كما ورد في التعريف عبارة (على أساس النوع الاجتماعي)، أي الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة ولكن على أساس الذكورة والأنوثة، بيد أن مفهوم العنف الأسري أكثر شمولاً واتساعاً من ذلك، فهو يشمل جميع أنواع العنف الذي يحدث داخل الأسرة، بغض النظر عن النوع الاجتماعي، بمعنى أن العنف الذي يُرتكب ضد أحد أفراد الأسرة تكون بين الأب والإبن أو الأم والبنات أو الأخ مع الأخ، كل ذلك عنف وقع داخل الأسرة، ويمكن أن نطلق عليه العنف الأسري لذلك كان الأجدد بالمشروع الكوردستاني بيان العنف الأسري دون الإشارة إلى عبارة (أساس النوع الاجتماعي) لأنه أثار تساؤلات حتى في القضاء الكوردستاني، وسوف نتحدث عن ذلك في الفرع الخاص بنطاق تطبيق القانون.

وكذلك الموضوع الذي أثاره في التعريف بخصوص عبارة (والقرباية إلى الدرجة الرابعة) ولكن عند الرجوع إلى تعريف الأسرة كما أشرنا إليها سابقاً نجد إن مفهوم القرباية أوسع من ذلك، وهنا قد ضيق من المفهوم وحصرها إلى الدرجة الرابعة، فذلك يعني أن العلاقة الأسرية تنحصر بالدرجات الأولى والثانية والثالثة فقط، ولا تدخل الدرجة الرابعة في مفهوم العلاقة الأسرية، طبقاً للنص لأن النص استعمل لفظ (إلى) الدرجة الرابعة و(إلى) تعني انتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها كقوله تعالى [وأتموا الصيام إلى الليل] فلا يدخل شيء من الليل في الصيام، ولا يدخل فيمن

(1) رحيم حسن العطيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان - العراق - رقم 8 لسنة 2011، مطبعة منارة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، 2012، ص 15.

تربطهم بالشخص علاقة اسرية، وفقاً للقانون المشروح - أولاد الأعمام ولا أولاد العمات ولا أولاد الأخوال ولا أولاد الخالات لأنهم من الدرجة الرابعة⁽¹⁾.

وإن التعريف في هذا السياق أثار اشكالية خلافات داخل ساحة القضاء الكوردستاني، لذلك نستخلص من خلاصة التعريف الوارد في القانون انه جاء لحماية الجنس الآخر في الأسرة وليس حماية الأسرة بكاملها كما ذكرنا في الأمثلة السابقة إذا كان العنف من قبل الأب ضد الابن أو من قبل البنت ضد والدتها فلا ينطبق عليها قانون العنف الأسري، لذا يجب على المشرع الكوردستاني مراجعة القانون لحسم تلك الثغرات القانونية التي أشرنا إليها.

وبهذا الصدد نذكر قرار محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية المرقم 11/11 (ث.ك.تن/2020) لسنة 2020 و الذي جاء فيه ((لدى التدقيق و المداولة:- وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على قرار الغاء التهمة و الافراج عن المتهم (ص.م.أ) و قرار الإدانة والعقوبة بالنسبة للمدان (ق.م.أ) غير صحيحة و ذلك لأن المشتكي و المتهمين هما من جنس واحد وبالتالي فإن احكام القانون رقم 8 لسنة 2011 لا تنطبق عليهم بل كان على المحكمة أن تجري محاكمتهم وفق احكام نصوص و مواد قانون العقوبات وحيث أن المحكمة لم تلاحظ ذلك لذا قرر نقض كافة القرارات واعادة الإضبارة إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً و صدر القرار استناداً إلى احكام المادة(7/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في 2020/1/22⁽²⁾.

وفيما يتعلق بسريان القانون من حيث درجات القرابة، نذكر قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية المرقم (251/ت/2014) و المؤرخ في (2014/4/14) الذي جاء فيه ((لدى التدقيق و المداولة:- وجد بأن المشتكية أقامت الدعوى الجزائية ضد المتهم كونه ابن عم زوجها و قذفها بأنها لها علاقة غير شرعية مع الغير. وحيث تم تشكيل محكمة مناهضة العنف الأسري وفق المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري و التي تختص بأجراء التحقيق في الجرائم الواردة في المادة الثانية من القانون التي ترتكب على أساس النوع الإجتماعي وهو العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة داخل المجتمع و بموجبه توزع الأدوار بينهما تشكلها الظروف الإجتماعية و الثقافة السائدة على أساس قيم و ضوابط و تصورات المجتمع لطبيعة كل منهما وذلك في نطاق العلاقات الأسرية المبنية على الزواج و القرابة لغاية الدرجة(الرابعة) وفق المادة

(1) رحيم حسن العطيلي، المصدر السابق، ص 22.

(2) القرار غير منشور.

الأولى/ ثالثاً من القانون و ان الدرجة الرابعة هي داخلة في علاقة قرابة الحواشي وإن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة للزوج الآخر حسب أحكام المادة (3/39) من القانون المدني، ولكل ماتقدم فإن محكمة مناهضة العنف الأسري تختص بالتحقيق في القضية لذا قررت ايداع الأوراق إليها و صدر القرار بالاتفاق في 2014/4/14))⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم بأن القضاء الكوردستاني انتهج المنهج القائل بأن القانون يطبق على أفراد الأسرة على أساس الزواج و القرابة و الدرجة الرابعة من القرابة داخلة ضمن الأسرة.

(¹) القرار غير منشور .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قانون العنف الأسري

إن القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في مجتمعهم، أما نطاق تطبيق القانون هو تحديد مجال سريان القانون، وعند إمعان النظر في قانون العنف الأسري يمكن أن نبين مجال أو نطاق تطبيق هذا القانون، ولهذا سوف نقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصه لنطاق تطبيق القانون من حيث الأفراد (الأشخاص)، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى نطاق تطبيق القانون من حيث الأفعال:-

(الفرع الأول)

نطاق تطبيق القانون من حيث الأفراد (الأشخاص)

من خلال إستقراء النص الوارد في (المادة الأولى/ثالثاً) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 الخاص بتعريف العنف الأسري الذي جاء فيه ((كل فعل أو قول.... على أساس النوع الإجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقربة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً)). يتبين لنا بأن الأفراد (الأشخاص) الذين يطبق عليهم القانون هم ثلاث فئات الأولى تشمل (الأفراد من حيث النوع الإجتماعي) و الثانية تشمل (الأفراد التي تربطهم علاقة أسرية إلى الدرجة الرابعة) و الثالثة تشمل (الأفراد المنضمون إلى الأسرة قانوناً) وسنتطرق إلى كل الفئات الثلاثة تباعاً :-

أولاً / الأفراد من حيث النوع الإجتماعي :

يقصد بالنوع الإجتماعي أو الجندر أو الجنوسة :- المتغيرات المتعلقة بمكانة كل من الرجل والمرأة في المجتمعات دون النظر إلى الفروقات البيولوجية بينهما، وفقاً للأدوار التي يقوم بها كل منهما، أي ينظر إلى المرأة والرجل من منطلق كونهما (إنسان - بشر) بغض النظر عن الجنس (ذكر أو أنثى)⁽¹⁾.

لذلك ان ايراد جملة (على أساس النوع الإجتماعي) أثارت آراء مختلفة حول معناها، حيث يرى البعض بأن (النوع الإجتماعي) الذي قصده المشرع هو النظرة إلى المرأة والرجل من منطلق كونهما (إنسان) بغض النظر عن جنسيهما ذكراً كان أم أنثى، فالمجتمع (الجندري) يساوي بين

(1) رحيم حسن العطيلي ، المصدر السابق، ص18 .

الذكر والأنثى في مجالات التعليم والعمل، ولا يهتم بالمرأة فقط، فإذا أخذنا المفهوم (على أساس النوع الاجتماعي) بهذا المعنى، يكون الضحايا من القضايا الأسرية من الإناث دون الذكور بمعنى آخر يجب أن تكون المشتكية امرأة (أنثى) وإرتكبت الجريمة ضدها والفاعل هو رجل (ذكر)، وفي إطار الأسرة وحسب هذا الاتجاه أن هذا القانون يحمي المرأة المُعتَفة فقط دون الرجل، فعلى سبيل المثال: إذا خان الرجل زوجته يحاسب الرجل بموجب هذا القانون ويطبق عليه العقوبة المقررة أما إذا خانته المرأة زوجها فلا يطبق عليها هذا القانون⁽¹⁾.

وقد سار القضاء الكوردستاني في باديء الأمر على هذا الاتجاه، حيث انتهج هذا النهج وقضى في قرار لها ((بعد التدقيق و المداولة وجد إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون، لأن أطراف القضية هم من الذكور، لذلك أن محكمة تحقيق العنف الأسري غير مختصة بالنظر في القضية لذا يتوجب على محكمة تحقيق العنف الأسري إحالة القضية إلى محكمة مكان الحادث و صدر القرار بالاتفاق في 2017/5/3))⁽²⁾.

وكما سار القضاء على النهج نفسه في قرارات عدة، حيث ومن خلالها يتبين لنا بأن القضاء الكوردستاني ساير الاتجاه الذي يقول بأن النوع الاجتماعي هو النظرة إلى الرجل والمرأة كونهما إنسان دون النظر إلى جنسيهما (ذكراً كان أم أنثى)، وهذا لا ينسجم مع ما جاء في الأسباب الموجبة في هذا القانون والذي جاء (العنف الأسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الإنسان ولكون الأسرة أساس المجتمع ومن أجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها واتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الإصلاحية والعلاجية بعد وقوعه، فقد شرع هذا القانون).

وبعدها غير القضاء اتجاهها و انتهج الرأي الثاني الذي يرى بأن القصد من عبارة (على أساس النوع الاجتماعي) ليس (الجندر) بل إن هذا القانون شرع لحماية الأسرة من التفكك والأنفصال دون النظر إلى المشتكي والمشكومنه، بمعنى آخر إن القانون جاء لحماية الرجال مادام الواقعة قد حدثت في إطار الأسرة سواءً أكان مع زوجته، أو أحد الأقرباء إلى الدرجة الرابعة. ونحن نؤيد هذا الرأي، لأنه يتفق وينسجم مع ما جاء في الأسباب الموجبة في القانون الذي ذكرناه سابقاً.

(1) كامران رسول سعيد، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، في اقليم الكردستان المرقم 8 لسنة 2011، بقرية بقرتي طشتي كتيخانة طشتيةكان، اربيل - 2019، ص 65.

(2) قرار محكمة جنايات السليمانية – الأولى بصفتها التمييزية، قرار رقم (435/ب-ت - 2017). (قرار غير منشور).

وقد انتهج القضاء هذا النهج في قرارات عدة منها، ماجاء في قرار محكمة جنايات السليمانية/ 1 بصفتها التمييزية المرقم (950/ث.ث/217) و المؤرخ في 2017/1/9 ((بعد التدقيق والمداولة تبين بأن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية، لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار تبين أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الشكوى مقامة من قبل الوالد على أبنه، لذا يكون النظر في القضية من اختصاص محكمة مناهضة العنف الأسري لكون الواقعة قد حدثت في إطار الأسرة والقصد من النوع الإجتماعي أو(الجنس) هي المتغيرات المتعلقة بمكانة الرجل والمرأة في المجتمعات دون النظر إلى الفروقات البيولوجية بينهما، أي ينظر إلى المرأة والرجل من منطلق كونهما (إنسان) بغض النظر إلى الجنس (ذكر أو انثى)، لذا يكون النظر في الدعوى من إختصاص محكمة مناهضة العنف الأسري لذلك تقرر نقض القرار واعادة القضية إلى محكمتها لإكمال التحقيق وإصدار القرار المناسب وصدر القرار بالانفاق في(2017/1/9) ((⁽¹⁾ . وهناك قرارات اخرى غير منشورة تؤكد انتهاج القضاء هذا المنوال⁽²⁾.

ثانياً/ الأفراد التي تربطهم العلاقة الأسرية إلى الدرجة الرابعة:

أشارت المادة الثانية من القانون إلى تعريف العنف الأسري ومن خلال دراستنا للتعريف الوارد في القانون نجد بأن هناك أفراد يطبق عليهم القانون وهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأسرة ولكن النص حدد الأشخاص الذين لهم صلة القرابة التي تربطهم بالأسرة إلى الدرجة الرابعة، لذا في بادئ القول أودُ أن أشير إلى موضوع الأسرة والقرابة ودرجاتها في القانون، وقد وضحنا سابقاً بأن المشرع قد عرف الأسرة في المادة (الأولى/ثانياً) من قانون مناهضة العنف الأسري بأن الأسرة (مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً)، ولكن عند الرجوع إلى المطلب الأول - المبحث الثاني من بحثنا حين ذكرنا تعريف الأسرة وفق مفهوم المادة (38) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 والتي تكون الأسرة متكونة من ذوي قرياه ويعتبر (من ذوي القربى) من يجمعهم أصل مشترك، وذلك يعني أن الأسرة وفق هذا التعريف، تتكون من عدد كبير جداً من الأشخاص الذين يربطهم أصل مشترك حتى إذا كان الأصل (أي الأصل المشترك) هو الجد العاشر أوالعشرين، وهذا التعريف أقرب إلى تعريف القبيلة منه إلى تعريف الأسرة⁽³⁾.

(1) القرار غير منشور .

(2) ينظر القرار المرقم - (22/ث.ث/2019 لة 2019/1/29) دادطاي تاوانةكاني سليماني / 1 .

(3) رحيم حسن العطيلي، المصدر السابق، ص18.

لذلك من خلال درج النصوص المذكورة وتبيانهم نجد بأن القانون يطبق على أشخاص مرتبطين بالآخر وذلك ضمن إطار الأسرة، أي أن يكون الجاني والمجنى عليه مرتبطين بعلاقة أسرية في إطار أسرة واحدة، أي ينتمي كلاهما إلى أسرة واحدة، بغض النظر عن جنس الجاني أوالمجنى عليه.

أما القرابة إلى الدرجة الرابعة بمعنى بأن القرابة هي الصلة بين أشخاص طبيعيين يجمعهم أصل مشترك، بغض النظر عن كون هذا الأصل مرتبط به (أي بالشخص) من جهة الأم أم من جهة الأب، وبغض النظر عن بعدهما بالنسب عن بعضهما مادام يجمعهما أصل مشترك ولوكان هوالجد الثلاثين، وتقسم القرابة إلى نوعين :

النوع الأول / القرابة المباشرة :

وهي الصلة بين الأصول والفروع مثل العلاقة بين الأب وأبنه وبين الأم وابنها وبين الجد وحفيده.

النوع الثاني/ قرابة الحواشي :

وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، مثل قرابة الأخ بأخيه والعم بإبن أخيه.

وعدت الفقرة (3) من المادة (39) من القانون المدني أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر، فعم الزوج أوخاله هو قريب لزوجته من الدرجة الثالثة، وكذلك عم الزوجة أو خالها هو قريب لزوجها ايضاً من الدرجة الثالثة.

أما المقصود إلى الدرجة الرابعة الواردة في التعريف تعني أن العلاقة الأسرية تتحصر بالدرجات الأولى والثانية والثالثة فقط فلا تدخل الدرجة الرابعة في مفهوم العلاقة الأسرية كما وضحناها سابقاً وقد أثار هذا الموضوع إختلافات في ساحة القضاء الكوردستاني، حيث جاء في مضمون قرار محكمة الجنايات السلیمانية الأولى بصفتها التمييزية المرقم (251/ب/2014) و المؤرخ في 2014/4/14 بأن ((الشخص قد أقام الشكوى على ابن عمه، لأنه أي الآخر قد أقام علاقة غير شرعية مع الآخر، حيث أن هناك شكوى من شخص على ابن عمه، وأن محكمة مناهضة العنف الأسري هي التي تحقق في القضية، وبناء على التعريف أرسلها إلى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية،وقد رأت المحكمة بأن التحقيق في القضية من اختصاص محكمة مناهضة العنف الاسري في السلیمانية، لأن المتخاصمين تجمعهما صلة القرابة إلى الدرجة الرابعة، وهما مرتبطين

بالآخر في إطار الأسرة وحيث أن المحكمة قد إستتدت في قرارها إلى أحكام المادة (39) من القانون المدني العراقي⁽¹⁾.

من مضمون القرار يمكننا أن نقول بأنه قد أيد الرأي الذي يدخل الدرجة الرابعة ضمن مفهوم تعريف الأسرة الواردة في القانون، وكذلك في قرار آخر للمحكمة: (أحالت محكمة تحقيق السليمانية الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (س) وفق أحكام المادة (413) من قانون العقوبات العراقي إلى محكمة جناح السليمانية لإجراء محاكمته وطعنت القرار من قبل المميز وطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحته وبعد ورود الأوراق إلى محكمة الجنايات نقض القرار لكونه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الشكوى مُقامة من قبل المشتكية وهي جدة المتهم وكذلك المشتكي زوج عمه المتهم، لذلك تنطبق المادة (7) من قانون رقم (8) لسنة 2011 من قانون مناهضة العنف الاسري لكون القرابة بين اطراف القضية إلى الدرجة الرابعة. وتكون محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري هي المختصة بالنظر في القضية).

وبعد إمعان النظر إلى القرار اعلاه نجد بأن القضاء فسرت عبارة (إلى الدرجة الرابعة) بأن القريب من الدرجة الرابعة يدخل ضمن مفهوم الأسرة الواردة في التعريف. ونستنتج من التطبيقات التي أشرنا إليها كأمثلة بأن القضاء قد ساير بخلاف ما اتجه إليها الآراء المتعلقة بأن الدرجة الرابعة لا تدخل ضمن المفهوم بوجود كلمة (إلى) كما شرحناها سابقاً.

ثالثاً / الأفراد المنضمون إلى الأسرة قانوناً:

ورد مفهوم (الضم) في المادة الأولى/ ثانياً من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 و التي جاء فيها(ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً)، واضح أنه مقتبس من المادة (39) من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم 76 لسنة 1973 والتي نصت على ((جواز الضم لصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب)) والذي تقرر محكمة الأحداث ضمه إلى زوجين عراقيين بناء على طلبهما وفقاً للقانون⁽²⁾.

لذلك يعد المضموم ذكراً كان أم أنثى مرتبط بعلاقة أسرية مع الزوجين الذين ضمته المحكمة إليهما، ويكون مايقع عليه من أحد الزوجين أو كليهما من اعتداءات من قبيل العنف الأسري، والعكس صحيح.

(1) القرار غير منشور .

(2) ينظر الى المواد (39، 40، 41، 42، 43) ، من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم 76 لسنة 1983 المعدل .

وإذا رجعنا إلى مفهوم القرابة لانجد أي ارتباط بينه وبين أفراد الأسرة من حيث الدرجة، ولا يكون قريباً لهم، وليس له علاقة زوجية، لذلك من الممكن القول بإيراد المشرع مفهوم (ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانوناً) في سياق التعريف جعل من التعريف ناقصاً ويمكن تلافيه في القانون لسد الثغرة القانونية.

أود أن الفت النظر إلى الصغير المتشرد الوارد ذكره في المادة (27/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، حيث نسي المشرع الإشارة إليه في التعريف، بيد أن هناك اجراءات في القانون وتتلخص في حال (إذا كان لم يظهر للصغير أو الحدث قريب وطلب شخص مليء حسن السيرة والسلوك مُتَّحِدٌ في الجنسية والدين مع الصغير أوالحدث تسليمه إليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الأحداث أن تسلمه إليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك أوباحث اجتماعي لمدة تتسبها).

لذلك يمكننا القول بأن الصغير تدخل ضمن الأسرة ويكون أحد أفراد الأسرة، بيد في حال إذا تعرض إلى عنف من قبل أحد أفراد الأسرة التي إنضمت إليهما فما هوالقانون الواجب التطبيق ؟ هل تطبق عليه قانون مناهضة العنف الأسري أوالقوانين العقابية الأخرى؟، وذلك تثير اشكالا في التطبيق، لأنه حاله حال الولد المضموم فيما يتعلق بدرجة القرابة وإرتباطه بالأسرة.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق القانون من حيث الأفعال

نبين في هذا الموضوع الأفعال التي يطبق عليها القانون، لذلك نشير إلى تعريف العنف الأسري في الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى من القانون (العنف الأسري) والذي جاء فيه (كل فعل أوقول أوالتهديد بهما...الخ)، أود أن أشير أيضاً إلى تعريف (الفعل) الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حيث عرفه بأنه (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والإمتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)⁽¹⁾.

نستخلص من كل ما تقدم ذكره بأن المشرع الكوردستاني في إدراجه عبارة (كل فعل أوقول أوالتهديد بهما) في التعريف لم يكن موفقاً لأن التعريف يجب أن يكون جامعاً ومانعاً، وكان الأجدر أن يكتفي بذكر (كل فعل) دون نكر (القول) لأن (الفعل) يتضمن كليهما، وكذلك (التهديد بهما) أيضاً زائداً ، وكل ذلك يكون في إطار الأسرة الواحدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أود أن

(¹) ينظر المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 .

أشير إلى الأفعال الجرمية التي نص عليها قانون مناهضة العنف الأسري، حيث جاء في الفقرة (أولاً) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان-العراق: ((يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة اسرية أن يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً . . .)).

أورد المشرع في النص الأفعال التي يحظر على الشخص المرتبط بالأسرة ارتكاب العنف الأسري، وصنفها إلى العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة كما ونلاحظ من نص الفقرة المذكورة بأن المشرع أورد جملة من الأفعال الجرمية وعلى سبيل المثال، وإعتبرها عنفاً اسرياً، وهذا مخالف مع نص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي نصت على شرعية الجرائم والعقوبات ((لاجرمية ولا عقوبة إلا بنص)).

وأورد أمثلة لجرائم العنف الأسري، وبهذا يمكن القول أن المشرع قد أفسح المجال للقضاء للجوء إلى القياس عند تطبيقه لهذا القانون، حيث أن القياس عبارة عن إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتفاق الحالتين في العلة.

وكما بينا من قبل بأن القياس محظور في النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب، وذلك لحماية الأفراد وحياتهم الأساسية، ووسيلة المشرع لحظر اللجوء إلى القياس في نصوص التجريم والعقاب عبارة عن التمسك والألتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك بتحديد الأفعال الإجرامية بنصوص القانون على وجه الدقة والوضوح⁽¹⁾.

هذا ما قضت به الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز - إقليم كردستان في قرارها رقم (101 / الهيئة الموسعة / 2014) في 2014/9/1 بأن (ما أوردتها المشتكية ضد زوجها المتهم تدخل ضمن نطاق انتهاك الحقوق الزوجية فالإدعاء بالخيانة الزوجية تنطوي تحت أحكام المادة (الثانية/أولاً/13) من قانون مناهضة العنف الأسري...⁽²⁾).

وكذلك قرارها رقم (15/ الهيئة الموسعة/2015 في 2015/3/4) بأن (موضوع الدعوى يتعلق بشكوى الزوجة ضد الزوج بسبب علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى وهذا من شأنه أن يلحق الضرر بالعلاقة الأسرية لذا فإن الدعوى مستنظمة لأحكام قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 ...)⁽³⁾.

(1) . د. سردار علي عزيز، قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق المرقم 8 لسنة 2011، مجلة الدراسات القانونية والسياسية. السنة الأولى، العدد/ أيلول/ 2013، ص 110.

(2) قرار غير منشور .

(3) القرار غير منشور .

وهناك قرار آخر من محكمة جنايات السليمانية/3 بصفتها التمييزية، وهو القرار المرقم (1264/ب.ت/2020 في 2021/1/5) وتتلخص وقائع القضية في القرار (بإقامة شخص الشكوى على آخر بسبب وجود علاقة غير شرعية له مع زوجته وبالنتيجة قررت المحكمة غلق التحقيق ورفض الشكوى، وطعن المشتكي بالقرار لكونه مخالف للقانون وقررت محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بأن القرار برفض الشكوى صحيح موافق للقانون، لأن موضوع الشكوى تتلخص بوجود علاقة ما بين زوجة المشتكي والمتهم، وانها قد خانته زوجها وهناك اتصالات هاتفية ما بينهم بتبادل الرسائل والصور الخاصة وغير اللائقة للزوجة وإرسالها إلى المتهم، وذلك تبين بأن شكوى المشتكي على زوجته بسبب (الخيانة الزوجية)، وان مضمون الشكوى لا تشكل العنف الأسري ولا يوجد أي نص في قانون مناهضة العنف الأسري ينطبق على مضمون الشكوى ولا يمكن للمحكمة أن تختلق نصاً لكي تطبق على الواقعة، إذ لا يوجد نص صريح في القانون، وذلك ما جاء في أحكام المادة (1) من قانون العقوبات العراقي لاتطبق القانون على واقعة إذا لم يورد نص بشأنها وإن فعل المتهم من شأنه إذا ثبت أن يطبق عليه أحكام المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية المعدل، وبموجبه يمكن للزوج مراجعة محكمة الأحوال الشخصية لإقامة الدعوى بالتفريق بسبب الخيانة الزوجية، ولإجله قرر رد الطعن التمييزي وتصديق قرار قاضي التحقيق الخاص برفض الشكوى وصدر القرار بالأنفاق)⁽¹⁾.

ونرى من مضمون القرارات أعلاه برأينا أن الهيئة الموسعة قضت بالتجريم بطريقة التفسير ويتناقض ذلك مع حماية حقوق وحرريات الأفراد والذي يتطلب عدم انتهاك هذه الحقوق والحرريات إلا بنصوص صريحة وواضحة.

أما القرار الأخير قد جانب الصواب فيما يتعلق بتمسكه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وكذلك عند امعان النظر إلى الجرائم الواردة في القانون نجد بأن المشرع لم يُصنف الأفعال الإجرامية في القانون، وهذا مانجده في (المادة الثانية/أولاً-1) من القانون (الأكراه في الزواج) ولكن لم يحدد علاقة الجاني بالمجنى عليه بخلاف مشرع قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 المعدل والذي جاء بتفصيل وتصنيف دقيق لدرجة القرابة في القانون⁽²⁾.

(1) القرار غير منشور، مكتوب باللغة الكردية ومترجم من قبلي الى اللغة العربية وذلك بذكر ملخص القرار .
(2) ينظر الى المادة (9) الفقرتين (1، 2) من قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 المعدل .

ومثال آخر على هذه النقطة ماجاء في (المادة الثانية/أولاً/12) حيث عدت ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة من جرائم العنف الأسري إلا انه لم يحدد نوعية الإيذاء بخلاف الذي أورده المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل، حيث جعل جريمة الإيذاء والضرب التي تؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه من الجنايات وتصل عقوبتها إلى السجن خمس عشرة سنة إذا كان الجاني قد قصد إحداث تلك العاهة، أما إذا لم يقصد احداثها فتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس.

أما إذا كان الضرب والجرح لم ينتج عنه إحداث عاهة مستديمة بل ترك أثراً وقتياً في جسم المجنى عليه واكتسب الشفاء التام بعد ذلك فتكون الجريمة جنحة.

أما إذا كان الضرب والإيذاء لم ينتج عاهة مستديمة ولم يترك أثراً في جسم المجنى عليه، ولا يكون له أي أثر جسدي في الجسم إعتبرته القانون مخالفة⁽¹⁾.

نستخلص مما ذكر بأن المشرع الكوردستاني حدد مجموعة من الجرائم والتصرفات واعتبرها عنفاً اسرياً واكتفى بذكرهم فقط دون ذكر أي تصنيف وتوضيح لهذه الأفعال وقد حدد لأغلبية هذه الأفعال عقوبة واحدة في المادة السابقة ذكرها من القانون، بينما أفرد جريمة واحدة من هذه الجرائم في مادة مستقلة، وهي المادة (السادسة) وهي جريمة (ختان الأناث)، وقام بتنظيمها في أربع فقرات ووضحت بالتفصيل فرضيات واحتمالات حدوثها والظروف المشددة لها، وهناك غموض في عدد من الأفعال والجرائم الأخرى في القانون، وعلى سبيل المثال ماورد في (المادة الثانية/ أولاً - 5) (قطع صلة الأرحام) هذا الفعل لم يكن جريمة من قبل بل إنه التزام أخلاقي وديني على أفراد المجتمع ولم يبين المشرع المقصود بهذه الجريمة بصورة مفصلة ولم يحدد كيفية تجنب وقوعها، وكذلك لم يبين الشخص الذي يلزم بأبصال الأرحام وعدم قطعها وهذا يشكل صعوبات أمام من يريد تطبيق الفقرة بالشكل المطلوب .

وقد أورد المشرع عبارة غامضة في (المادة الثانية/ أولاً-13) من القانون وهي عبارة (النظرة الدونية)، هذه العبارة غامضة لدرجة يصعب فهمها وغير واضحة وليس هناك معيار يمكن الاعتماد عليه لإثبات فعل الجاني بكونه قد مارس النظرة الدونية تجاه المجنى عليه، وأنها غير موجودة من قبل في التشريع لذلك يستوجب على المشرع توضيح معناها حتى لا يكون فيها لبس وغموض.

(1) ينظر الى أحكام المادة (412، 413، 415) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

المطلب الثالث

أثر القرابة في دعاوي العنف الأسري

سنتكلم في هذا المطلب عن أثر القرابة في دعاوي العنف الأسري، وهذا يلزمنا تقسيم المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى أثر القرابة في مرحلة التحقيق، وفي المطلب الثاني نلقي الضوء على أثرها في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول

أثر القرابة في مرحلة التحقيق

حصر المشرع الكوردستاني تحريك الدعوى في قضايا العنف الأسري بأخبار يقدم من المتضرر من الجريمة أو مَنْ يقوم مقامه قانوناً إلى المحكمة أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام، ونفهم من هذا النص بأن القانون قد وضع جرائم العنف الأسري ضمن جرائم الحق الخاص التي لايجوز تحريك الشكوى فيها إلا بناء على شكوى المجنى عليه⁽¹⁾.

في حين ان معظم الجرائم الواردة ذكرها في المادة (2) من القانون تتعلق بالحق العام كالأكراه في الزواج و أكراه الزوج للزوجة على البغاء و إمتهان الدعارة و الإنتحار والإجهاض أثر العنف الأسري و ختان الأنث، فهذه الجرائم في حقيقة الأمر ضررها يصيب المجتمع بصورة مباشرة، فهذه الجرائم من غير المعقول حصر حق تحريك الدعوى الجزائية فيها بالمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً فقط و حرمان الادعاء العام وكل من علم بوقوع هذه الجرائم من الأخبار عنها ومن غير المعقول إنقضاء الدعوى الجزائية بشأنها بالتنازل و التصالح وكذلك سقوط الحق في تقديم الشكوى بصددها بمضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالقرابة و أثرها أثناء مرحلة التحقيق يلزمنا الرجوع إلى المادة (68/ أ، ب) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية المعدل، حيث منع القانون شهادة الزوج على الزوجة و بالعكس وكذلك شهادة الأصول و الفروع بيد أن الجرائم التي ذكرناها سابقاً والتي تحدث داخل الأسرة فيما بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة. وكثير من قضايا العنف الأسري تحدث داخل الأسرة الواحدة، والتي تكون أفرادها من الزوج والزوجة و الأولاد، ويكون أطراف القضية كل من المشتكي و المتهم و الشهود من الأفراد المذكورين اعلاه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد :

إذا أشتكى الزوجة على زوجها بأن زوجها قام بالشتيم والسب وغيرها من الجرائم الواردة في القانون ولم يكن هناك أحد شاهد الواقعة غير الأبناء، فهل يمكن لقاضي التحقيق منع الأبناء من الشهادة و رفض تدوين افاداتهم بحجة وجود النص الوارد في المادة(68 / أ، ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل؟ خصوصاً ان الأولاد لديهم معلومات تفيد التحقيق.

(1) ينظر الى الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية المعدل المرقم 23 لسنة 1971 .

(2) د.سردار علي عزيز، المصدر السابق ، ص 119 - 120 .

نستنتج من كل ما ذكرناه أعلاه و حسب رأينا المتواضع ومن خلال إستقراء النصوص (58)، 213/أ، (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأنه لا يمكن لقاضي التحقيق منع الشاهد من الشهادة حتى لو كان من أحد الأفراد الممنوعين من الشهادة حسب النص الوارد في المادة (68 / أ، ب) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية المعدل. ومن المستحسن أن يقوم قاضي التحقيق بأخذ إفادة الفروع و أن تكمل التحقيق، وذلك بناءً على مبدأ العدالة والتي تتطلب ذلك لأن في حال إذا حسم القاضي الواقعة في مرحلة التحقيق يؤدي ذلك إلى إهدار حق الشخص المعنف سواء كان هذا الشخص الزوج أم الزوجة.

الفرع الثاني

اثر القرابة على الدعوى في مرحلة المحاكمة

عندما نتحدث عن أثر القرابة كمانع من موانع الشهادة في مرحلة المحاكمة، لا بد لنا الإشارة إلى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وهي التي تتعلق بقواعد الإجراءات في المسائل الجزائية فيما تخص بأجراءات التحقيق القضائي وتقدير الأدلة وكيفية اصدار الأحكام حيث تنص المادة (213/أ) منه على أن ((تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي

تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.)) وكذلك المادة (214) تنص على أن ((للمحكمة ان تقرر عدم أهلية الشاهد للشهادة إذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة أو ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه او حالته العقلية او الجسمية.)) وجاء في المادة (215) بأنه ((للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها او بعضها او تطرحها او ان تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة او محضر التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لا تأخذ بأقواله جميعها)).

بالرغم من ان القانون أعطى للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، إلا أن المادة (68) قد منعتها من أن تأخذ بها طالما كانت الشهادة شهادة الزوج ضد الزوج الآخر او كانت شهادة الأصل ضد الفرع أو الفرع ضد الأصل وهذا واضح إذ ومن خلال إمعان النظر على بعض القرارات التمييزية يتضح لنا بأنه وفي حالة وجود المانع القانوني الوارد ذكره في المادة المذكورة فإن المحكمة تهدر الشهادة ولا تأخذ بها، ولتعزير ما ذكرناه نورد بعض من تلك القرارات منها:

قرار محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية المرقم (24/ب.ك.تن/2021) و المؤرخ في 2021/3/8 حيث جاء فيه (أصدرت محكمة جنح السليمانية/1 في القضية المرقمة (5/ك.ت.خ/2020) و بتاريخ 2020/12/6 قرارها القاضي بالغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ر.ح.م) وفق أحكام (المادة السابعة) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان المرقم (8) لسنة 2011 و الأفراج عنه ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن فيه تمييزاً لدينا بلائحته التمييزية المقدمة في 2021/1/4 طالباً فيها نقض القرار.

القرار //

لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون للأسباب و الحثيات الواردة فيه ذلك أن الأدلة المتحصلة في القضية تتجلى في إفادة المشتكية (ج.م.ص.ج) المعززة بإفادة الشاهدة (ل.ر.ح) التي هي ابنة المتهم (ر.ح.م) وإفادتها محكومة بأحكام المادة (68) ب (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 وإفادة الشاهد (ت.ح.م)

الذي ليس لديه شهادة عيانية على الحادث وإنكار المتهم للتهمة الموجهة إليه في مرحلتي التحقيق و المحاكمة.....⁽¹⁾.

حيث نجد من طيات مضمون القرار و ملخص الواقعة، بأن الزوجة أقامت الشكوى على زوجها لكون الأخير قام بفعل من الأفعال الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري و شكوى الزوجة معززة بشهادة إبنها على الواقعة، وكذلك هي ابنة المتهم ايضاً، وقضت المحكمة بإلغاء التهمة و الأفراج عن المتهم لكون الأدلة غير كافية للأدانة، وعند النظر إلى الدلائل والتي تتكون من إفادة المشتكية و إفادة الشاهدة وهي ابنة الطرفين وكذلك إفادة الشاهد وهو أخ الزوج، نستنتج من ملخص القرار بأن القاضي استند في قراره إلى أحكام المادة (68/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي بموجبها تم عدم الأخذ بإفادة ابنة المتهم و هدرها، وذلك بسبب المانع الوارد في النص. في حين ان القرار لم يكن لمصلحة الزوجة والتي تعرضت للعنف من قبل زوجها، وإذا أخذنا الواقعة بنظر الإعتبار في عدم هدر الشهادة المأخوذة من الشاهدة حيث ينقلب الوضع و تقضي الحكم لصالح المرأة المعنفة وذلك لوجود الأدلة المتوفرة و المتمثلة بشهادة المشتكية و شهادة الشاهد.

وكذلك في قرار آخر لمحكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية حول قرار صادر من محكمة جنح تشددر في القضية المرقمة (187/ك/2019) وبتأريخ (2020/9/6) القاضي ب:-

1. الحكم على المدان (م.ر.ب) بغرامة مالية قدرها (-) مليون دينار استناداً لإحكام المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان المرقم (8) لسنة 2011 وفي حالة عدم دفعه حبسه حبساً بسيطاً لمدة (11) إحدى عشر شهراً.
2. الإحتفاظ بحق المشتكية (ش.ح.م) للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن فيه تمييزاً . . .

//القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن قراري الإدانة و العقوبة غير صحيحين و مخالفين للقانون ذلك أن الأدلة المتحصلة تتمثل في إفادة المشتكية (ش.ح.م) بتاريخ 2018/12/2 حيث

(1) القرار غير منشور.

قدمت بشكوى ضد زوجها المتهم (م.ر.ب) لقيامه بإستخدام العنف ضدها من خلال الألفاظ غير اللائقة و محاولته إخراجها من البيت و المعززة بإفادة الشهود كل من (س.م.ر) و (س.م.ر) بنات المتهم (م.ر.ب) وإفادتهما محكومتين بنص المادة (68/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 وإفادات الشهود كل من (ح.ح.أ و ح.أ.م) المأخوذات في مرحلة المحاكمة بعد مرور ما يقارب سنتين من تقديم المشتكية لشكاوها اللذين ليس لديهما أية شهادة على مضمون شكوى المشتكية وإنما تنصب شهادتهما على واقعة حدثت عام 2016 أي قبل سنتين من تقديم المشتكية شكاوها وأن المتهم قد أنكر التهمة الموجهة إليه.....

...ولكون الأدلة غير كافية لإدانة المتهم لأن شهادة المشتكية لم تعزز بأي دليل آخر بقيام المتهم إستخدام العنف ضدها. . عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى و الحكم بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم (م.ر.ب) والأفراج عنه وإعادة مبلغ الغرامة المأخوذة منه إستناداً لإحكام المادة (182/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وصدر القرار بالإتفاق⁽¹⁾.

ونجد في مضمون القرار بأن محكمة التمييز قد إتجهت إلى تطبيق أحكام المادة (68/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي بموجبه تم هدر شهادة الأولاد الذين تم تدوين أقوالهم في مرحلة التحقيق الأبتدائي وذلك حفاظاً على إبقاء العلاقات الأسرية، لكون الواقعة قد حدثت بين أفراد العائلة نفسها و هم الزوج و الزوجة وكذلك الأولاد الذين شاهدوا واقعة مضمون القضية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد في واقعة الدعوى بأن أقوال المشتكية معززة بأدلة أخرى وهي شهادات الشهود كل من بنات المتهم وكذلك إفادات الشهود الآخرين، حيث استندت إليهم المحكمة لتعزيز أقوال المشتكية والشهود الآخرين، وعليه قضت المحكمة بقرارها المذكور أعلاه في حين تم نقض القرار من قبل محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية.

ونرى في مثل تلك الوقائع التي تكون أطرافها أزواجاً و الفروع شهوداً ولكي لاتضيع حقوق المعنفين من العنف الأسري، أن تكون للمحكمة سلطة لتقييم وقائع القضية وذلك عن طريق اللجان المشكلة وفق أحكام المادة (الخامسة) من قانون مناهضة العنف الأسري وتوسيع صلاحيات اللجنة من إصلاح ذات البين إلى تقديم تقرير يتضمن نوع العنف ومدى نية الأطراف إلى التعايش معاً، وذلك إن الكثير من القضايا التي تحال إلى المحكمة قد أحيلت إلى اللجنة، دون أن يكون لهم نية

(1) ينظر القرار المرقم (163 / ب كتن / 2020 في 2020/11/15) والصادر من محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية، غير منشور

للتصالح و كثيراً منهم يلجأون إلى التفريق، وأن هدر الشهادة هو لحماية الأسرة، ولكن ماالحكمة أو الجدوى من هدر الشهادة و عدم الأخذ بها لوجود المانع إذا أدى الواقعة بالأطراف اللجوء إلى التفريق والطلاق، وبالتالي تؤدي بها إلى التفكك، كما ويؤدي إلى ضياع حق المعنفين من العنف في تلك الحالات، وأيضاً نرى أن من المستحسن أن يقوم المشرع الكوردستاني تعديل النص الوارد في المادة (68/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإيراد نصوص متعلقة بشهادات الأصول والفروع وكذلك الزوج أو الزوجة، وإعطاء السلطة لقاضي محكمة الموضوع في تقييم الشهادات بما ينسجم مع التعايش الأسري ومبادئ العدالة.

مع العلم بأن موانع الشهادة لاتطبق على الوقائع التي تحدث داخل الأسرة والأقارب إذا كانوا من غير الأصول والفروع و الأزواج، أي الدرجات الثانية و الثالثة و الرابعة الواردة ذكرها في القانون.

وأخيراً أود القول بأن القضاء هي ساحة لإحقاق الحق وليس لغلبة أحد الأطراف على الطرف الآخر.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من موضوع البحث توصلنا إلى عدة إستنتاجات و مقترحات :
أولاً / الإستنتاجات :

1. بالرغم من أن المشرع العراقي ذكر في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 كيفية أداء الشهادة و سماعها وما تتعلق بها من الإجراءات بخصوص احضار الشهود و السؤال عنهم، إلا إننا لم نجد أي تعريف للشهادة وبيان أنواعها.

2. ذكر المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية مواع الشهادة في باب التحقيق الابتدائي دون الإشارة إليها في باب التحقيق القضائي والمحاكمة.
3. لم نجد في التشريعات العقابية العراقية تعريفاً للعنف مثلما عرفه المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الأسري المرقم (8) لسنة 2011.
4. إن المشرع الكوردستاني لم يكن موفقاً في ايراده الأفعال الجرمية في قانون مناهضة العنف الأسري باعتبارها و درجها على سبيل المثال، الأمر الذي يؤدي بالقاضي، إلى الأخذ بمبدأ القياس، وكذلك لم يلتزم بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.
5. ايراد بعض العبارات في القانون بشكل غامض وغير واضح يحول دون تطبيق القانون بصورة سليمة، حيث أن تجريم فعلي (قطع صلة الأرحام، النظرة الدونية) تجعل وظيفة القاضي عند التطبيق صعبة، لأن النظرة الدونية الواردة في القانون كسلوك إجرامي ليس من السهل إثباته وفي حقيقته سلوك معنوي لايتك آثاراً مادية.
6. إن المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 سنة 2011 قد أتى بأفعال و أدرجها ضمن الأفعال المكونة من العنف الأسري وذلك على سبيل المثال، في حين ان تلك الأفعال كانت موجودة ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 أي قبل أكثر من خمسين سنة وكذلك قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 المعدل .

ثانياً / المقترحات :

1. نقترح على المشرع الكوردستاني وقف العمل بالمادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وذلك بأزالة المانع القانوني فيما يتعلق بشهادات الأزواج ضد الآخر وكذلك شهادات الأصول و الفروع بعضهم ضد بعض في جرائم العنف الأسري الواقعة في إطار الأسرة.

2. نقترح على المشرع الكوردستاني تعديل المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011، وذلك بتفريد و تحديد عقوبة لكل سلوك (فعل جرمي) ذكرها في المادة بصورة تتفق مع الجريمة حسب خطورتها و طبيعتها و الآثار التي تتركها.
3. تطبيقاً لمبدأ ((لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص)) وضماناً لحقوق و حريات الأفراد نقترح بتعديل (المادة الثانية/أولاً) من قانون مناهضة العنف الأسري وذلك بحذف عبارة (على سبيل المثال)منها.
4. نقترح على المشرع الكوردستاني حذف عبارة (النظرة الدونية) الواردة في (المادة الثانية أولاً-13) من قانون العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 و ذلك لصعوبة تفسيرها و أكتنافها شيئاً من الغموض التي تحول دون الوصول إلى معناها و مفهومها الحقيقي .

تم بعون الله

قائمة المصادر

* القرآن الكريم .

أولاً / الكتب والمؤلفات القانونية :

1. د. براء منذر عبداللطيف ؛ شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008 .

2. جمال محمد مصطفى؛ شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان، بغداد، ، 2004.
3. د. حسين عبدالصاحب عبدالكريم؛ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، استاذ القانون الجنائي المساعد، د. تميم طاهر أحمد، استاذ القانون الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الجديدة، 2017 - 2018 .
4. رحيم حسن العطيلي؛ شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان ، المطبعة منارة ،العراق ، رقم 8 لسنة 2011، اربيل ، 2012.
5. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة و النشر، موصل ، 1426هـ - 2005م .
6. د. سلطان الشاوي؛ أصول التحقيق الإجرامي، شارع المتنبي، بغداد، (1972) .
7. عبدالسلام موعد الأعرجي؛ شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 حسب تسلسل المواد في متنه-الطبعة الأولى، شرح وتوزيع المكتبة القانونية-بغداد-شارع المتنبي، 1441هـ-2020.
8. عبدالأمير العكيلي، د. سليم حربية؛ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد، الجزء الأول ، شارع متنبي، طبعة الأولى ، 1429هـ - 2008م .
9. قيس لطيف التميمي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مرتب على حسب مواد رقم 23 لسنة 1971 و المعززة بالقرارات التمييزية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2020 .
10. د. كاوان اسماعيل، د.مسعود حميد إسماعيل ؛ شرح قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان - العراق، رقم 8 لسنة 2011 ، مطبعة شهاب ، أربيل ، 2015.
11. كامران رسول سعيد؛ شرح قانون مناهضة العنف الاسري، في إقليم الكوردستان المرقم 8 لسنة 2011 والمعززة بقرارات تمييزية، ضاآخانةي كآبيخانة طشآآيةكان ، هآولير ، 2019 - 2021 .
12. نغم حمد علي الشاوي؛ الفلسفة الإجرائية في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت ، 2020.
13. د.وعدي سليمان المزوري؛ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - نظرياً وعملياً، الطبعة الرابعة، 2019 .

ثانياً/ المعاجم :

14. ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة الطبع .
15. ابن منظور ، لسان العرب ، دار التوفيقية للتراث- القاهرة ، 2009 .
16. المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الرابعة و العشرون - 1986.

ثالثاً / الأبحاث و المقالات القانونية:

17. حيالي نجيب ؛ الشهادة وحجبتها في الأثبات الجنائي ، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانوني جنائي . بأشراف الأستاذة (فادري نادية)، الموسم الجامعي (2013 - 2014)، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق .
18. د.سردار علي عزيز؛ قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق المرقم 8 لسنة 2011. دكتوراه في القانون الجنائي،مجلة الدراسات القانونية والسياسية. السنة الأولى، العدد/أيلول/ 2013.
19. نصرالدين حمه سعيد حمه أمين، المسؤولية الجزائية للشاهد، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي في إقليم كردستان، وهو جزء من متطلبات نيل الدبلوم في العلوم القضائية، نيسان، 2015.

رابعاً / المواقع الالكترونية :

20. د.محمد البيومي الراوي بهنسي؛ العنف الأسري، أسبابه، آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، أستاذ الفقه العام المساعد في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين في قناة . <http://bfda.journals.ekt.eg> . (1429هـ - 2008م) .
21. في اليوم العالمي للأسرة تعريفها وأنواعها ووظيفتها وخصائصها وأهميتها . (مقالة منشورة) متاح على الرابط التالي: <https://www.annajah.net> ،تأريخ الزيارة، 11/ 2021 - دون ذكر المؤلف.
22. الأسرة أدوار ووظائف- الفصل الثاني، ص2 . . متاح على الرابط التالي : [The sis.univ- biskra.dz/2010](http://The-sis.univ-biskra.dz/2010) بحث (PDF) تأريخ الزيارة، 11/ 2021 - دون ذكر المؤلف.
23. islamweb.net .

خامساً / القوانين :

24. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
25. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
26. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
27. قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

28. قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 .

سادساً / قرارات و منشورات :

29. قرار غير منشور، مكتوب باللغة الكردية - كامران رسول سعيد؛ شرح قانون مناهضة العنف الاسري، في إقليم الكوردستان المرقم 8 لسنة 2011 والمعززة بقرارات تمييزية.

30. قرار غير منشور، محكمة جنايات السليمانية-الأولى بصفتها التمييزية، قرار المرقم(435/ب-ت)، 2017 .

31. قرار غير منشور (414/ب/2015) في 2015/6/18 . صادر من محكمة الجنايات السليمانية الأولى بصفتها التمييزية.

32. قرار غير منشور، كتب باللغة الكردية و مترجم من قبلي إلى اللغة العربية، المرقم (950 /ب.ت/2017 له 2017/1/9) دادطاي تاوانةكاني سليمان/1 .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
أ	توصية المشرف

ب	آية من القرآن الكريم
ج	الإهداء
د	الشكر و التقدير
2-1	المقدمة
3	المبحث الأول : ماهية الشهادة
5 - 3	المطلب الأول/ تعريف الشهادة.
7 - 6	المطلب الثاني/ خصائص الشهادة.
10 - 8	المطلب الثالث/ موانع الشهادة .
11	المبحث الثاني : العنف الأسري
11	المطلب الأول / تعريف العنف الأسري
14 - 11	الفرع الأول : تعريف العنف الأسري بشكل عام .
19 - 14	الفرع الثاني : تعريف العنف الأسري بشكل خاص .
29 - 20	المطلب الثاني / نطاق تطبيق قانون العنف الأسري.
35 - 30	المطلب الثالث / أثر القرابة في دعاوي العنف الأسري .
36	- الخاتمة
36	- الأستنتاجات
37	- المقترحات
40 - 38	قائمة المصادر
41	الفهرست